

نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثماره

من ملكيته .

المادة الأولى :

المادة الثانية :

يسمح للأشخاص غير السعوديين ذوي الصفة الطبيعية المقيمين في المملكة اقامة نظامية بتملك العقار لسكنهم الخاص ، وذلك بعد الترخيص لهم من وزارة الداخلية .

المادة الثالثة :

يجوز - على أساس العاملة بالمثل - للممثليات الاجنبية المعتمدة بالمملكة تملك المقر الرسمي ومقر السكن لرئيسها وأعضائها ، ويجوز للهيئات الدولية والاقليمية في حدود ما تقتضي به الاتفاقيات التي تحكمها تملك المقر الرسمي لها ، وذلك كله بشرط الحصول على ترخيص من وزير الخارجية .

المادة الرابعة :

يجوز بموافقة من رئيس مجلس الوزراء

أ - يجوز للمستثمر غير السعودي من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص له بزواله أي نشاط مهني او حرفي او اقتصادي تملك العقار اللازم لزواله ذلك النشاط ويشمل العقار اللازم لسكنه وسكن العاملين لديه ، وذلك بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص . كما يجوز استئجار العقار المشار اليه مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام .

ب - اذا كان الترخيص المشار اليه يشمل شراء مبان او اراض لإقامة مبان عليها واستثمارها بالبيع او التأجير فيجب الاتقل التكلفة الاجمالية للمشروع ارضا وبناءً عن ثلاثة مليون ريال ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذا المبلغ . كما يشترط ان يتم استثمار ذلك العقار خلال خمس سنوات

نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثمارها

- في غير الحالات السابقة - تملك العقار يأتي:

أ - حقوق الملكية التي ترتب لغير السعوديين بموجب الأنظمة السابقة ، للسكن الخاص .

المادة الخامسة : لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير

اليراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدینتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقترب بها وقف العقار

المملوك طبقاً للقواعد الشرعية على جهة معينة سعودية وبشرط أن ينص في الوقف على أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق النظارة على الموقوف . على أنه يجوز لغير السعودي من المسلمين استئجار العقار داخل حدود مدینتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة .

المادة السادسة : يحظر على كتاب العدل أو أي جهة أخرى مختصة توثيق أي تصرف لا يتفق وأحكام هذا النظام .

المادة السابعة : لا يدخل تطبيق أحكام هذا النظام بما تarih نشره .

أ - يحل هذا النظام محل نظام تملك غير السعوديين للعقارات في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢٢ / ٧ / ١٣٩٠ هـ .

ب - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعين يوماً من